

نظام رقم (1) لسنة 2002
بشأن
برنامج معلومات المنشآت الفندقية الإلكترونية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي
رئيس دائرة السياحة والتسويق التجاري

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (13) لسنة 2001 بشأن استخدام برنامج نظام معلومات المنشآت الفندقية الإلكترونية، وعلى النظام رقم (1) لسنة 1998 بشأن ترخيص وتصنيف الفنادق والنزل والشقق المفروشة وتعديلاته، وعلى ما عرضه علينا مدير عام الدائرة،

نقرر إصدار النظام التالي:

المادة (1)

يسمى هذا النظام «نظام برنامج معلومات المنشآت الفندقية الإلكترونية».

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
الدائرة	دائرة السياحة والتسويق التجاري.
المدير العام	مدير عام الدائرة.
المنشآت الفندقية	الفنادق والشقق الفندقية حسب تعريفها وتصنيفها وفقاً للنظام رقم (1) لسنة 1998 بشأن ترخيص وتصنيف الفنادق والنزل والشقق المفروشة وتعديلاته وللائحة رقم (1) لسنة 1998 بشأن ترخيص ومعايير تصنيف الفنادق والنزل والشقق المفروشة.

برنامج معلومات
المنشآت الفندقية
الإلكتروني

برنامج حاسوب إلكتروني معد للمنشآت الفندقية يهدف إلى إدخال المعلومات المتعلقة بأنشطتها وأعمالها، حسب التصنيفات المعدة في هذا البرنامج ويشار إليه فيما بعد بالبرنامج.

ربط جهازي حاسوب أو أكثر ببرنامج أو نظام معلومات إلكتروني، بغرض تبادل المعلومات بين هذه الأجهزة.

المادة (3)

على المنشآت الفندقية العاملة في إمارة دبي بما فيها المنشآت التي لا تتوفر فيها شروط التصنيف حالياً، أن تقوم بتركيب أجهزة الحاسوب وملحقاتها، حسب المواصفات المحددة من قبل القيادة العامة لشرطة دبي.

المادة (4)

على المنشآت الفندقية أن تقدم للدائرة طلب اشتراك في برنامج الإنترانيت المعد من قبل القيادة العامة لشرطة دبي.

المادة (5)

على كل منشأة فندقية أن تحصل من مؤسسة الاتصالات على خط هاتف خاص بجهاز الحاسوب وملحقاته وأن يقتصر استعماله على متطلبات البرنامج وربطه مع القيادة العامة لشرطة دبي والدوائر الحكومية المعنية الأخرى.

المادة (6)

على كل منشأة فندقية أن تسدد رسوم تشغيل البرنامج المحددة لفتتها بموجب المرسوم رقم (13) لسنة 2001 إلى الدائرة، وأن تقوم بتشغيل البرنامج بعد انتهاء فترة تدريب العاملين لديها.

المادة (7)

لا يجوز لأية منشأة فندقية جديدة أن تستقبل النزلاء ما لم تكن قد اشتركت في البرنامج.

المادة (8)

لا يجوز تجديد ترخيص أية منشأة فندقية ما لم تكن جددت اشتراكها في البرنامج.

المادة (9)

على المنشآت الفندقية العاملة إدخال البيانات المطلوبة عن العاملين لديها في البرنامج، وكذلك إدخال البيانات عن الزوار حال إقامتهم وفقاً للتعليمات الصادرة إليها من القيادة العامة لشرطة دبي وأية بيانات أخرى في البرنامج.

المادة (10)

للمدير العام فرض الجزاء الإداري على كل منشأة فندقية عاملة تخالف أحكام المرسوم رقم (13) لسنة 2001 وأحكام هذا النظام وأية قرارات إدارية أخرى، بحيث لا يقل هذا الجزاء عن خمسمائة درهم ولا يزيد على عشرة آلاف درهم، وللمدير العام بالإضافة إلى ذلك أن يقرر إغلاق المنشأة إغلاقاً مؤقتاً للمدة التي يراها.

المادة (11)

يجوز لكل منشأة فندقية فرض عليها جزاء إداري أن تقدم تظلاً من الجزاء المفروض إلى المدير العام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها بالجزاء، وللمدير العام البت في التظلم خلال واحد وعشرين يوماً، وفي حالة قبول التظلم له تعديل الجزاء أو إلغائه أو رفض التظلم ويكون قراره باتاً ونهائياً.

المادة (12)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس دائرة السياحة والتسويق التجاري

صدر في دبي بتاريخ 15 يناير 2002

الموافق 2 ذي القعدة 1422 هـ